

الديباجة

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/٨/٩

تأمر بوضع النظام الآتي

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة ٤١ والمادة ٤٥ من قانون التربية والتعليم رقم ٣ لسنة ١٩٩٤

تاريخ السريان ١٥-٠٩-٢٠١١

- المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام المؤسسات التعليمية للطلبة الموهوبين والتميزين لسنة ٢٠١١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تاريخ السريان ١٥-٠٩-٢٠١١

- المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
الوزارة:وزارة التربية والتعليم .
الوزير :وزير التربية والتعليم .
الأمين العام :أمين عام الوزارة .
الإدارة:إدارة التربية الخاصة او اي ادارة تحل محلها .
المدير:مدير الإدارة .

المؤسسة التعليمية للتميز:كل مكان تنشئه الوزارة وتقدم فيه برامج وخدمات تلبي احتياجات الطالب المتفوق والموهوب سواء كانت في المدرسة او في المركز الريادي او في غرفة مصادر الطلبة الموهوبين .
البرامج الاثرائية:انشطة تعنى بتنمية التفكير والابداع لدى الطلبة في جميع المجالات .
المدرسة:مدرسة الملك عبد الله الثاني للتميز المنشأة وفق احكام هذا النظام .
المركز الريادي:المكان الذي تقدم فيه برامج اثرائية متطورة وانشطة ضمن اطار مدارس الوزارة وبعد الدوام المدرسي لتلبية احتياجات الطلبة الموهوبين .
غرفة مصادر الطلبة الموهوبين :المكان الذي يقع ضمن اطار مدارس الوزارة وتقدم فيه الانشطة والبرامج الإثرائية لتنمية قدرات الطلبة الموهوبين اثناء الدوام المدرسي .
المتفوق: الطالب ذو التحصيل الدراسي المرتفع الواقع في اعلى (٥%) من التوزيع الاحصائي للمعدل العام للعلامات المدرسية او اي اختبارات تحصيلية اخرى ذات مواصفات معتمدة مقترناً بمعامل ذكاء مرتفع تحدده الوزارة .
الموهوب:الطالب الذي يظهر تحصيلاً دراسياً مرتفعاً وقدرات عقلية عامة متميزة بالاضافة الى قدرات خاصة في مجالات الموهبة المختلفة بناء على معايير واختبارات قدرات عقلية ومعرفية تعتمد عليها الوزارة .

تاريخ السريان ١٥-٠٩-٢٠١١

- المادة ٣

أ- تنشأ بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام في مركز كل محافظة وضمن امكانات الوزارة مدرسة تسمى (مدرسة الملك عبد الله الثاني للتميز) يلتحق بها الطلبة المتفوقون .
ب- تحدد معايير الترشيح وشروط القبول في المدرسة وسائر الاجراءات المتعلقة بتطبيق اختبار القدرات المعرفية بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

- المادة ٤

تاريخ السريان ١٥-٩-٢٠١١

أ- ينشأ بقرار من الأمين العام ، وحسب الامكانيات المتاحة للوزارة ، مركز رياضي للطلبة الموهوبين في كل مديرية تربية وتعليم .
ب- تستحدث الوزارة وحسب الامكانيات المتاحة لها وبقرار من المدير ، غرفة مصادر للطلبة الموهوبين في المدارس التي تشتمل على صفوف المرحلة الأساسية .
ج- تحدد أسس وشروط التحاق الطالب الموهوب في المركز الرياضي او غرفة مصادر الطلبة الموهوبين بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

- المادة ٥

تاريخ السريان ١٥-٩-٢٠١١

تضع الوزارة البرامج الاثرائية لتحقيق الفائدة بعد اجراء الدراسة اللازمة لاستحداث تلك البرامج وذلك بقرار من الوزير بناء على تنسيب الأمين العام.

- المادة ٦

تاريخ السريان ١٥-٩-٢٠١١

لوزير تشكيل لجنة فنية ، او اكثر ، تتولى تحديد الطلبة المرشحين للمدارس على ان يحدد الرئيس وعدد اعضاء اللجنة في قرار تشكيلها وتحدد اجورهم بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

- المادة ٧

تاريخ السريان ١٥-٩-٢٠١١

تصرف مكافآت وحوافز بالنسب المبينة ادناه من الرواتب الاساسية للفئات التالية :-
أ-المعلمين في مدارس الملك عبد الله الثاني للتميز (٣٠%) .
ب-المعلمين في المراكز الريفية (٢٠%) .
ج-المعلمين في غرف مصادر الطلبة الموهوبين (٢٠%) .

- المادة ٨

تاريخ السريان ١٥-٩-٢٠١١

أ- تطبيق البرامج الاثرائية التطويرية على طلبة المدرسة الى جانب المناهج الرسمية المعتمدة من الوزارة .
ب- تكون المناهج المطبقة في المراكز الريفية وغرف مصادر الطلبة الموهوبين برامج اثنائية تطويرية تتناسب مع الطلبة الملتحقين باي منهما.

- المادة ٩

تاريخ السريان ١٥-٩-٢٠١١

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٩/٨/٢٠١١

المنشور في العدد ١١٤ على الصفحة ٤٢٨٢ بتاريخ ١٥-٩-٢٠١١ نظام رقم ٤٠ لسنة ٢٠١١ (نظام المؤسسات التعليمية للطلبة الموهوبين والتميزين لسنة ٢٠١١) والساري بتاريخ ١٥-٩-٢٠١١

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ٤٠ لسنة ٢٠١١ (نظام المؤسسات التعليمية للطلبة الموهوبين والتميزين لسنة ٢٠١١)